

والمخصصة للمجترات والدواجن باستثناء طحين السمك.

**المادة الثانية:** يمنع استعمال طحين اللحم والعظم والاعلاف من اصل حيواني والمزيدات العلفية المحتوية على بروتينات حيوانية لتغذية المجترات والدواجن باستثناء طحين السمك.

**المادة الرابعة:** يستثنى من هذا القرار استيراد واستعمال طحين السمك والاعلاف البروتينية المعدة خصيصا لتغذية الاسماك وباقي الاحياء المائية على ان يذكر ذلك بوضوح على سمات تعريف العبوات، وشرط الحصول على اجازة مسبقة بالكمية المطلوب استيرادها.

**المادة الخامسة:** تكلف الوحدات البيطرية الفنية المختصة مراقبة حسن تنفيذ مضمون هذا القرار.

**المادة السادسة:** ينشر هذا القرار ويبلى من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٠/١٢/٧

وزير الزراعة

د. علي عبد الله

### قرار رقم ١/٢٧٨ يتعلق بمنع استيراد وتصنيع واستخدام البروتينات الحيوانية المعدة لعلف المجترات والدواجن

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

وبناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لاسيما الفقرة الثانية من المادة ٧٦ (الاشراف على تركيب الاعلاف المركزة).

وتفاديا لتلوث علف الابقار بعلف الدواجن وعملا بتوصيات اللجنة الفنية للمفوضية الاوروبية بمنع تصنيع واستخدام طحين اللحم والعظم في علف المجترات والدواجن،

وبناء على ضرورة الحفاظ على الصحة والسلامة العامة والصحة الحيوانية،

وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى:** يمنع استيراد طحين اللحم والعظم والاعلاف من اصل حيواني والمزيدات العلفية المحتوية على بروتينات حيوانية والمخصصة للمجترات والدواجن باستثناء طحين السمك.

**المادة الثانية:** يمنع تصنيع طحين اللحم والعظم والاعلاف المحتوية على بروتينات حيوانية على كافة الاراضي اللبنانية